

فصل جديد لمحاكمة قيادي شيوعي سوري

إيلاف

الإثنين 25 يونيو 2007

إيلاف: يمثل المعارض السوري البارز فاتح جاموس غداً أمام قاضي استئناف الجرح في قضية لم تنته فصولها الدرامية من أكثر من عام رغم صدور عفو شملت تهم جاموس ورغم إصرار قاضي التحقيق الأول على أن تهم جاموس هي جنحوية الوصف إلا أن البعض ما زال مصمماً على توجيه التهم الجنائية لجاموس خلافاً للدستور والقوانين السورية .

وكانت أجهزة الأمن اعتقلت في مطار دمشق الدولي فاتح جاموس القيادي في حزب العمل الشيوعي في 5/2007 حيث كان قادماً إلى سورية من رحلة في بعض البلدان الأوربية. و نقل الى سجن الإدارة العامة لأمن الدولة ومن ثم تم نقله إلى سجن صيدنايا وفي 11-5-2006 تم تحويله الى سجن دمشق المركزي بعدراً، وفي 13/5/2006 أحيل فاتح جاموس الى القضاء العادي " قاضي التحقيق السابع".

ووجهت لجاموس بالبداية تهما من قبل النيابة العامة بدمشق استنادا الى المادتين 298 و299 من قانون العقوبات العام "حيث تنص الاولى "يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء" أما المادة 299 فيعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولي فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة...." وبحسب بيان المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا، الذي تلقت إيلاف نسخة منه، فقد أصدر قاضي التحقيق السابع سامي زين الدين، وخلافاً لادعاء النيابة العامة قراراً قضى ي محاكمته جاموس أمام محكمة بداية الجراء والظن عليه بجنحة الاجتماع مع المعارض السورية بالخارج إضافة الى تهمة التهجم على الدولة، رغم إن إفادة جاموس أوضحت انه التقى بالمعارض السورية بالخارج من ذات الطيف الذي يعمل بإطاره داخل سورية كما انه لم يتهجم على الدولة وإنما انتقد السلطة في سورية وهذا من حقه كمعارض.

وفي يوم الخميس 2006/10/12 وافق قاضي الغرفة " 11" في محكمة بداية الجراء بدمشق على إخلاء سبيل جاموس بكفالة مادية رمزية قدرها 500 ل.س على أن تتم محاكمته طبقاً .

واكد بيان المنظمة انه بتاريخ 2006/10/29، بادرت النيابة العامة الى الطعن بهذا القرار خلافاً للأصول والقانون ولاسيما المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن ميعاد الطعن بقرار قاضي الإحالة هو ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار K. وفي 19-12-2006 صدر قراراً عن محكمة النقض - الغرفة الجزائية- قضى ي برد الطعن المقدم من النيابة العامة بدمشق بحق جاموس، وإعادة الملف الى مرجعه المختص، أي المحاكمة بتهمة الظن على فاتح جاموس بجنحة إذاعة أنباء كاذبة ومبالغ فيها بالخارج من شأنها النيل من هيبة الدولة وفقاً لأحكام المادة 287 من قانون العقوبات العام، وبعد عدة جلسات أصدر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم 58 للعام 2006 القاضي بمنح عفو عام عن بعض الجرائم المرتكبة قبل 2006/12/28 .

إلا أن النائب العام بقي مصمماً على توجيه التهم ذات الطبيعة الجنائية لتعود القضية الى قاضي التحقيق الذي اعتبرها جنحوية للمرة الثانية. ونتيجة لهذا الإشكال لم يتم إقفال الملف بتشميل جاموس بالعفو لان القضية لم يبت فيها .

وقال الدكتور عمار قربي رئيس المنظمة لايلاف انه عدأ سينظر قاضي استئناف الجنج بالطعن المقدم من النيابة العامة بدمشق بحق جاموس للمرة الثالثة، مطالباً السلطات القضائية بإعمال الدستور في قضية فاتح جاموس والبت بجنحوية الاتهام ومن ثم تشميلها بالعفو وأشار ال ي ان جاموس كان قد قضي عقوبة تلك التهم أصلاً. وقالت المنظمة إن السلطة القضائية في سورية مطالبة مجدداً لثبت أنها مستقلة عن أي قرار خارج مؤسستها. يذكر أن جاموس اعتقل سابقاً لمدة 18 عاماً إضافة إلى شهرين و4 أيام (1992-2000) علماً أن حكمه كان لمدة 15 عاماً.